

3211 - شرح الجامع الكبير سنن الترمذى : باب ماجاء لانكاح إلا

بولي - الحديث 3211 | ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد لما مر معنا الحديث السابق ولفظه البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة - [00:00:00](#)

وقد رواها عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا غندر عن سعيد نحوه
ولم يرفعه وهذا اصح الحديث السابق رويه يوسف بن حماد البصري قال حدثنا عبد الاعلى وهو عبد الاعلى بن محمد - [00:00:27](#)
عن سعيد اللي هو ابن ابي عروبة ام قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس مرفوعا وهنا ساقه من رواية قتيبة قال حدثنا غندر عن
سعيد اذا مدار الحديث هنا في هذين الاثنين - [00:00:53](#)

سعيد وعنها عبد الاعلى وغندر. فغندر قد جعله موقوفا وعدل اعلى قد جعله مرفوعا لما اورد المرفوع ثم عقبه بالموقف قال وهذا
اصح اي ان الموقف اصح وان الرفع خطأ اخطأ فيه عبد الاعلى - [00:01:12](#)

ولا سيما ان عبد الاعلى كما مر في المجلس السابق انه مرة يرفعه ومرة يوقفه نعم طبعا الرواية المرفوعة كما عند الترمذى ايضا
اخرجها العقيري في الضعفاء والطبراني في الكبير وفي الاوسط وابن عدي في الكامل والبيهقي تأمل هنا - [00:01:33](#)
الكتب التي خرجت حديثا الضعفاء العقيري يورد اخطاء الرواية الطبراني في الكبر هو كتاب جامع فيشمل الاحاديث الصواب
الاحاديث التي فيها خطأ. تأمل الاوسط الذي هو يشمل على التفردات التي ينفرد بها الرواية - [00:01:54](#)

وبينعني في الكامل كتابي الكامل يا ابن عدي مختص بـ اي شيء مختص بالاحاديث يعني بالرواتب الضعفاء واخطاء هؤلاء الرواية اما
البيهقي في السنن الكبرى فهو كتاب حافل لادلة الفقهاء وخارجه طبعا موقوفا عبد الرزاق وابن ابي شيبة والترمذى كما هنا - [00:02:14](#)

واوردته مرفوعا ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه قال هذا حديث باطل اي المرفوع باطل نعم اذا هذا الموقف هو الاصح هو ان
الرفع خطأ قال الترمذى بعده قال هذا حديث غير محفوظ اي الرفع لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
مرفوعا - [00:02:36](#)

وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا يعني ايضا خالف نفس نفسه بنفسه يقول وال الصحيح ما روي عن ابن
عباس قوله لا نكاح الا ببينة يعني موقوف وهذا لفظه. اذا يكون عبد الله اخطأ بالمعنى - [00:02:59](#)
واخطأ برفعه وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن ابي عرب يعني انه غندر قد توبع نعم نحو هذا موقوفا ثم قالوا في الباب عن عمران
ابن حصين وانس وابي هريرة - [00:03:18](#)

واحاديث عمران ابن حصين يعني لفظه الان النكاح الا بولي وشاهدى عديدة وهذا عند الدارقطنى وعند البيهقي نعم قال وانس
وحدث انس يعني اخرجه ابن عدي في الكامل وآخرجه المصنف - [00:03:35](#)
قبل بايين وابي هريرة وحدث ابي هريرة روى مرفوعا موقوفا اخرجه البيهقي بلفظ لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين
وفي اسناد هذه المغيرة ابن موسى البصري قال فيه البخاري منكر الحديث - [00:03:57](#)
لما اورد الترمذى وهذا قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم

قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا - 00:04:14

من مضى منهم الا قوما من المتأخرین من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد. فقال اکثر اهل العلم من
اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح - 00:04:31

وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك. وهو قول ما لك ابن انس وهكذا قال اسحاق ابن ابراهيم
في ما حکى عن اهل المدينة - 00:04:50

وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحاق تم بحمد الله تعالى هذا المجلس وسائل الله
تعالى ان يرحمنا واياكم وان يرحم امة الاسلام اجمعين هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا - 00:05:04

محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:22